على لفْظ العامّـَة .

وقال هما لـُغـَتان بـَتّ وأبتّ فكأنّـَه قال لا صيام لمن لم يقطع الصيام على نفسه قبل دخوله في وقته بالنيّة والعزيمة وإلى هذا يذهب الشافعي ومن سـَلـَك طريقه وأمّا أصحاب الرأي فيرون صيام مـَنْ فرَضه على نفسه بعد دخوله في الوقت وفي صـَدْر النّـَهار تامّاً وفي هذا الحديث ما دلّ َ على الصّـَواب وقد جاء في هذا ما هو أ َبْيـَن من هذا الحديث .

روى مروان بن معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن ابن شهاب عن حمزة بن عبدا عن حفصة قالت سـَمـِعْتُ رسولَ ا يقول " لا صيام لـِمـَنْ لم يوجبْه من الليل " هذا مع قوله عليه السلام " إ ِنّـَما الأعْمال بالنّـِية " ووقت الصيام من لـَدُن طلوع الفجر إلى وجوب الشمس وكيف يكون صائماً من مضى عنه من هذا الوقت البعض وهو على عقد الإ ِفْطار .

26 - وقال أبو محمد في حديث النبي " إذا أراد ا بعـَبْد خيراً عـَسـَله " قيل يا رسول ا وما عسله قال يفتح له عملاً صالحاً بين يدي موته حتى يرضى عنه من حوله " .

حدّ َثنيه أبي حدّ َثنيه عبده بن عبدا الصفار ثنا زيد بن الحباب